

صلاحيات المشرف المالي

لجمعية المشاريع البيئية التعاونية

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

فهرس

صلاحيات المشرف المالي

3.....	صلاحيات المشرف المالي
3.....	مهام المشرف المالي .
4.....	إعتماد مجلس الإدارة.....

صلاحيات المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها .

المهام والمسؤوليات :

- 1- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- 2- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3- الاشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 4- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 5- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 6- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 9- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 10- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

11- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

12- الالتزام بما ورد في اللائحة الأساسية لجمعية رضا التعاونية والموافقة على أي مهام إضافية قد يكلف بها من مجلس الإدارة ولا تتعارض مع مصلحة الجمعية.



تم اعتماد صلاحيات المشرف المالي
بجمعية المشاريع البيئية التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (19)
المنعقدة بتاريخ 24 / 6 / 1444هـ الموافق 17 / 1 / 2023م

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

